العدد
٦١٨
السنة التاسعة والأربعون

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤م

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

الأحد
١ ربيع الآخر ١٤٢٤هـ
١ يونيو (حزيران) ٢٠٠٣م

قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣
بإضافة قسم خاص بالبنوك الاسلامية الى الباب الثالث من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وانشاء صناديق الاستثمار،

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

يضاف الى الباب الثالث من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه، قسم عاشر عنوانه " البنوك الاسلامية"، وتعدل أرقام مواد الباب الرابع في القانون المذكور، الى الأرقام ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦.

(مادة ثانية)

يتضمن القسم العاشر الخاص بالبنوك الاسلامية المواد التالية:

(مادة ٨٦)

البنوك الاسلامية هي البنوك التي تزاول أعمال المهنة المصرفية وما ينص عليه قانون التجارة أو يقضي العرف باعتباره من أعمال البنوك وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية، وتقوم بصفة معتادة بقبول الودائع بأنواعها سواء في شكل حسابات جارية أو حسابات توفير أو ادخار أو حسابات استثمار لآجال ولأغراض محددة أو غير محددة. وتزاول عمليات التمويل بآجالها المختلفة مستخدمة في ذلك صيغ العقود الشرعية مثل المرابحة والمشاركة والمضاربة. كما تقوم الخدمات المصرفية والمالية بأنواعها المختلفة لعملائها والمتعاملين معها. وتباشر عمليات الاستثمار المباشر والمالي سواء لحسابها أو لحساب الغير أو بالاشتراك مع الغير بما في ذلك إنشاء الشركات أو المساهمة في الشركات القائمة أو تحت التأسيس التي تزاول أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية ووفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارة البنك المركزي في هذا الشأن. وذلك كله وفقا للأحكام الواردة في هذا القانون.

ويضع البنك المركزي الأسس والقواعد والضوابط التي تنظم نشاط فروع البنوك الاسلامية الأجنبية التي يصرح لها بالعمل في دولة الكويت. وتعتبر فروع أي بنك اسلامي أجنبي تعمل في دولة الكويت في حكم البنك الواحد بالنسبة لأحكام هذا القانون.

(مادة ٨٧)

استثناء من أحكام قانون الشركات التجارية بشأن تأسيس الشركات ومن الأحكام الخاصة برأس المال ونسب اكتتاب المؤسسين الواردة في هذا القانون بشأن البنوك الاسلامية يجوز للبنوك الكويتية المسجلة في سجل البنوك - بعد موافقة البنك المركزي - تأسيس شركات تابعة تزاول النشاط الذي تزاوله البنوك الاسلامية طبقاً لأحكام الشريعة الاسلامية ولأحكام هذا القانون وعلى ألا يزيد ما يؤسسه البنك الواحد في هذا الخصوص على شركة واحدة لها مقر واحد فقط، وألا يقل رأس مال الشركة عن خمسة عشر مليون دينار كويتي، وأن يكتتب البنك المؤسس بنسبة لا تقل عن ٥١٪ من رأس مال الشركة، وأن يحتفظ بهذه النسبة بعد التأسيس وفي كل وقت، تطرح باقي الأسهم للاكتتاب العام. وإذا لم يغط المكتتبون كامل الأسهم المطروحة

التزم البنك المؤسس بتغطية الجزء الباقي من رأس المال الذى لم يتم الاكتتاب به.

وفيما عدا ما ورد النص عليه في الفقرة السابقة من استثناء، تعتبر الشركة التابعة المشار اليها في تلك الفقرة والتي تزاول نشاطها طبقاً لأحكام الشريعة الاسلامية بنكاً اسلامياً مستقلاً في خصوص تطبيق أحكام هذا القانون.

ولا يجوز للبنك أن يبيع أو أن يتنازل عن ملكية الشركة التابعة له أو عن جزء منها الى أي طرف آخر.

(مادة ٨٨)

تقدم طلبات تأسيس البنوك الاسلامية، قبل السير في اجراءات التأسيس، الى البنك المركزي، مرفقاً بها المستندات الآتية:-

١ - بيان بأسماء المؤسسين وجنسياتهم وعناوينهم وحصة كل منهم في رأس المال.

٢ - مشروع عقد التأسيس والنظام الأساسي.

٣ - دراسة بالجدوى الاقتصادية لإنشاء البنك.

٤ - أي مستندات أخرى يطلبها البنك المركزي.

وتقدم الى البنك المركزي طلبات تأسيس فروع للبنوك الاسلامية الأجنبية، مرفقاً بها المستندات الآتية:-

١ - عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك صاحب الطلب.

٢ - دراسة بالجدوى الاقتصادية لإنشاء الفرع.

٣ - ما يفيد خضوع المركز الرئيسي للبنك الاسلامي الأجنبي لإشراف السلطة الرقابية للدولة التي يقع فيها هذا المركز، وموافقتها على إنشاء الفرع المطلوب.

٤ - أي مستندات أخرى يطلبها البنك المركزي.

وتعرض الطلبات على مجلس إدارة البنك المركزي لتقرير الموافقة المبدئية أو الرفض في شأن طلب إنشاء البنك أو فرع بنك اسلامي أجنبي.

ولا يجوز تحويل الرخصة الممنوحة لفروع البنوك الاسلامية الأجنبية الى أي طرف آخر.

(مادة ٨٩)

يتم تسجيل البنوك الاسلامية في سجل خاص بالبنوك الاسلامية لدى البنك المركزي بناء على طلب يقدم الى البنك المركزي على النموذج المعد لذلك. ويكون التسجيل بقرار من وزير المالية بناء على توصية مجلس إدارة البنك المركزي. ولا يجوز لهذه البنوك أن تباشر أعمالها إلا بعد تسجيلها في ذلك السجل.

كما لا يجوز للبنوك الاسلامية أن تنشىء لها فروعا في الداخل أو في الخارج الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي، وقيد تلك الفروع في سجل البنوك الاسلامية.

ويصدر وزير المالية بناء على اقتراح مجلس إدارة البنك المركزي لائحة بنظام سجل البنوك الاسلامية مشتملة على قواعد واجراءات ومواعيد القيد فيه وتعديل هذا القيد وشهره.

(مادة ٩٠)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، يشترط لتسجيل البنوك الاسلامية في السجل ما يلي:-

١ - أن يتخذ البنك شكل شركة مساهمة تطرح أسهمها للاكتتاب العام، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة البنك المركزي وموافقة وزير المالية أن يستثنى من هذا الحكم فروع البنوك الاسلامية الأجنبية وذلك عند السماح لهذه البنوك بإنشاء فروع لها في دولة الكويت.

٢ - أن يوافق البنك المركزي على عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك.

(مادة ٩١)

يشترط لتسجيل فروع البنوك الاسلامية الأجنبية في السجل، أن تقدم الى البنك المركزي ما يلي:-

أ) تعهداً من المركز الرئيسي للبنك الأجنبي بالتزامه بأي حقوق مترتبة للمودعين والدائنين وكافة الالتزامات التي قد تستحق على الفرع.

ب) ما يفيد تحويل قيمة الحد الأدنى للمال المخصص لمباشرة نشاط الفرع في دولة الكويت والمقرر في هذا القانون.

ج) أي تعهدات أو وثائق أو مستندات أخرى يطلبها البنك المركزي.

(مادة ٩٢)

مع مراعاة أحكام المادة ٨٧ من هذا القانون، وأحكام القوانين المعمول بها، يجب ألا يقل رأس المال المدفوع لأي بنك اسلامي عن خمسة وسبعين مليون دينار كويتي. ويشترط ألا تقل النسبة التي يكتتب فيها المؤسسون في رأس مال البنك عن ١٠٪ وألا تزيد على ٢٠٪.

وبالنسبة لفروع البنوك الاسلامية الأجنبية يجب ألا يقل المال المخصص للفرع عن خمسة عشر مليون دينار كويتي. ويجوز بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي تعديل النسب الخاصة باكتتاب المؤسسين وكذا زيادة مقدار المال المخصص للفرع عند الاقتضاء.

وإذا نقص رأس مال البنك أو المال المخصص لفرع البنك الاسلامي الأجنبي عن الحد الأدنى المطلوب نتيجة خسائر تشغيلية أو لأي أسباب أخرى، وجب على البنك تغطية هذا النقص خلال المدة التي يحددها البنك المركزي.

(مادة ٩٣)

تشكل في كل بنك اسلامي هيئة مستقلة للرقابة الشرعية على أعمال البنك لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تعينهم الجمعية العامة للبنك، ويجب النص في عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك على وجود هذه الهيئة وكيفية تشكيلها واختصاصها وأسلوب ممارستها لعملها.

وفي حالة وجود خلاف بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حول الحكم الشرعي يجوز لمجلس إدارة البنك المعني إحالة الخلاف الى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الاسلامية التي تعتبر المرجع النهائي في هذا الشأن.

ويجب على الهيئة أن تقدم تقريراً سنوياً الى الجمعية العامة للبنك يشتمل على رأيها في مدى مسايرة أعمال البنك لأحكام الشريعة الاسلامية، وما قد يكون لديها من ملاحظات في هذا الخصوص، ويدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للبنك.

(مادة ٩٤)

يجوز للبنك المركزي:-

١ - أن يفتح حسابات بالدينار الكويتي أو بالعملات الأجنبية لدى البنوك الاسلامية.

٢ - أن يفتح حسابات لديه بالدينار الكويتي أو بالعملات الأجنبية للبنوك الاسلامية.

٣ - السماح للبنوك الاسلامية بالاشتراك في غرفة المقاصة.

وتيم مباشرة هذه الأعمال وفقاً للقواعد والأوضاع التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية ووفقاً لما يقرره البنك المركزي.

(مادة ٩٥)

يجوز للبنك المركزي أن يجرى العمليات الآتية:-

١ - أن يقدم للبنوك الاسلامية في الحالات الاضطرارية تمويلا لمدة لا تجاوز ستة شهور باستخدام الأدوات والأساليب التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية، وطبقاً للشروط والقواعد التي يقررها مجلس إدارة البنك المركزي.

ويجوز مد أجل التمويل لمدة لا تزيد على ستة أشهر أخرى.

٢ - أن يبيع ويشتري مع البنوك الاسلامية الأوراق المالية وغيرها من الأدوات التي تتفق وأحكام الشريعة الاسلامية.

٣ - إصدار أدوات تتفق وأحكام الشريعة الاسلامية، طبقا للحدود والشروط التي يقررها مجلس إدارة البنك المركزي.

ويتم التعامل في هذه الأدوات بيعاً وشراء مع البنوك الاسلامية وغيرها من الجهات الخاضعة لرقابة البنك المركزي.

(مادة ٩٦)

تلتزم البنوك الاسلامية برد الودائع تحت الطلب كاملة لأصحابها عند طلبها ولا تتحمل هذه الودائع بأي خسائر.

ويشارك أصحاب الودائع الاستثمارية في الأرباح أوالخسائر التي تتحقق من النشاط بنسبة أموالهم المشاركة في الاستثمار ووفقاً للعقود المبرمة معهم والأحكام الواردة في هذا القانون.

(مادة ٩٧)

يضع مجلس إدارة البنك المركزي القواعد والأحكام التي تتبع في الرقابة على البنوك الاسلامية في شأن سيولتها وملاءتها وانتظام العمل بها، وعلى وجه الخصوص:

أ) نظام للسيولة وتحديد عناصرها.

ب) معايير بشأن كفاية رأس المال من خلال تحديد نسبته الى عناصر الأصول.

ج) قواعد حساب المخصصات الواجب توافرها لمواجهة مخاطر الأصول.

(مادة ٩٨)

يجوز لمجلس إدارة البنك المركزي أن يعين للبنوك الاسلامية، كل أو بعض، ما يلي:-

١ - الحد الأقصى لقيمة العمليات المتعلقة بنشاط معين.

٢ - الحد الأقصى لمساهمة البنك في الشركات التي يقوم بتأسيسها أو يساهم في تأسيسها أو يتملك أسهما فيها، والقواعد والشروط الواجب مراعاتها في هذا الشأن، وكذا الحد الأقصى لمساهمة البنك في مشروع واحد.

٣ - الحد الأقصى لمقدار التزام عميل واحد قبل البنك، مع مراعاة منح ميزه نسبية للشركات التابعة للبنك وفقاً للضوابط التي يضعها البنك المركزي.

٤ - حجم الأموال الواجب استثمارها في السوق المحلية.

٥ - الجزء من الأموال المودعة الذي يجب على البنك ايداعه نقداً لدى البنك المركزي.

٦ - القواعد والشروط التي يجب اتباعها في علاقة البنك بعملائه وبين عملائه ومساهميه.

(مادة ٩٩)

مع مراعاة أحكام المادتين ٩٧، ٩٨ من هذا القانون، يحظر على البنوك الاسلامية أن تمتلك أو تتعامل في قسائم أو مباني السكن الخاص داخل دولة الكويت فيما عدا:-

١ - ما تمتلكه أو تتعامل فيه لأغراض تنفيذ عمليات تتم أو يتم التمويل التي يتم أو تم الاتفاق عليها مع العملاء وفقاً لأساليب وصيغ التمويل التي تتفق وأحكام الشريعة الاسلامية.

٢ - ما تحتاج اليه لممارسة أعمالها أو سكن موظفيها أو الترفيه عنهم.

٣ - ما تؤول ملكيته اليها بسبب عدم وفاء الغير بالتزاماته تجاهها على أن تقوم ببيعه خلال ثلاث سنوات من تاريخ الأيلولة يجوز مدها سنة واحدة عند الاقتضاء بموافقة البنك المركزي.

(مادة ١٠٠)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القسم تخضع البنوك الاسلامية لأحكام هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية.

(مادة ثالثة)

تسجل الشركات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون، التي تزاول المهنة المصرفية طبقاً لأحكام الشريعة الاسلامية، في سجل البنوك الاسلامية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، كما تلتزم بتعديل أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون. ويجوز مد هذه المدة سنة أخرى بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي.

وفي حالة عدم التزام الشركة بأحكام الفقرة السابقة يتعين تصفيتها.

(مادة رابعة)

يجوز للبنوك القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون، وترغب في مزاولة أعمالها طبقاً لأحكام الشريعة الاسلامية، أن تقوم بتعديل أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون وطبقاً للشروط

والقواعد التي يحددها لها مجلس إدارة البنك المركزي في هذا الشأن.

(مادة خامسة)

على الوزراء. كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ٢٤ ربيع الأول ١٤٢٤هـ

الموافق : ٢٥ مايو ٢٠٠٣م